

# استئجار الرحم .. في ميزان الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي



د.خوزاء عبداللّه

## الجزء الاول

يبقى الترابط الانساني بالاسرة والمجتمع ويبقى حياة مستمرة لوجود الانسان.. خلق الله سبحانه وتعالى الانسان والكون تحت نظام وقانون وضعي التي يقودها الاسباب. وخلق الجنين لا يحدث الا عند وجود الابوين، وهذه الاسباب الاولى لخلق الجنين وذلك كل الخلية من جسم الانسان لها وظيفة في اطار يحكمه القانون.. استئجار الرحم (عبارة عن زرع بويضة من امراة ملقحة بحيوان منوي من زوجها من رحم امراة اخرى حتى تلد مقابل مبلغ من المال او دون

مقابل مالي لأسباب متعددة، قد تكون صاحبة البويضة لا يصلح رحمها للحمل او ليس لها رحم مع وجود المبيضين صالحين او احدهما لأفراز البويضات). مصطلح استئجار الرحم وعمليتها شيء غريب بالنسبة للإنسان وخصوصا في العالم الشرقي ولها تأثيرات اجتماعية وخلقية والدينية، لذا حاولت ان يوضح كيفية عملية الانجاب بهذه الطريقة من الناحية الطبية وبينت التأثيرات الوراثية على الجنين..

نبذة تاريخية لعملية تأجير الارحام الامومة غريزة انسانية قوية، خلقها الباربي عز وجل في نفس المرأة، وحرمانها من شار هذه الغريزة، يشكل عذابا نفسيا قاسيا لها، ويوقعها في حرج وضيق شديد، ويلحق بها الما وضرا، والام النفسي يكون احيانا ابلغ من الضرر المادي، الانسان ان يمنه الذرية، لأن الاولاد هدف كل زواج، وحاجة مشروعة، وغرض مقصود لكل من الزوجين فهم الذين يمنحون الدفء والسعادة الزوجية، وللانسان ان يطب ذلك بكل وسيلة شرعية ممكنة، قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا).

وقد تواضع الناس على ان عملية الاجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين

الزوجين، فيعلق حيوان الزوج المنوي ببويضة زوجته امشاجا في رحمها في ذلك القرار المكين لتنمو خلال عدة مراحل، وينفتح فيها الروح، حتى تنتهي عملية الحمل بالولادة. وقد استطاع العلم الانجاب في الاوانه الاخيرة ان يخطوا خطوات سريعة في مجال معالجة العقم، بحيث تنجب المرأة من غير الطريق الطبيعي، وبدأ عهد جديد في احداث طرق جديدة للاستيلاء، ومنها طريقة الرحم المستاجر او الام البديلة.

ان مسألة تأجير الارحام جاءت على تقنية الاخصاب الصناعي، وذلك في العقد السادس من القرن الماضي ان يخطوا خطوات سريعة في مجال معالجة العقم، وفي منتصف السبعينات اهتدى العلماء اليها عندما حصل نقص في عدد الاطفال المتوفرين للتبني في الغرب.

الطفل ذلك الامل الذي ينشره كل رجل وامراة تندرج حقوقه المادية والمعنوية من قبل الولادة، تتدرج الى لحظة البلوغ مروراً بحقه من تكوين لغته وثقافته وانتمائته والانجاب قيمة مقدسة وهو مصدر لسعادة المرأة قبل الرجل واكثر منه، هذا والوسيلة الطبيعية والشريعة للانجاب اساس لتكوين نظام اجتماعي سليم، لذا نرى ان استئجار الارحام لها اثر في تفكيك الاسرة ولايمثل نشاطا طبيعيا بين الزوجين، حيث يتم فيه الاشرار طرف

الثالث او الرابع بما يخالف الطبيعة البشرية بين الزوجين وينافي بالمبادئ الدينية، وتأجير الارحام بدعة من بدع الحضارة الغربية، وهو حضارة مادية صرفة والواقع ان عملية تأثر الصفات الوراثية او اختلاط الانساب لا تقم للمبادئ والقيم الاخلاقية وهذا الموضوع لها اهمية كبيرة ومنها:

- ان استئجار الارحام يؤدي الى تفكك الاسرة بسبب ظهور مفاهيم مصاحبة مثل احادية الوالدين، او احادية الام. ان الموضوع استئجار الارحام موضوع عملية طبية غريبة بمجتمع بشري والعالم الاسلامي، وهذه الطريقة سبب لاختلاط الانساب وهذه المسألة مرتبطة بمقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية وهو حفظ النسل، وهل هذه الموضوع متفق مع الشريعة الاسلامية؟

وهذه الوسيلة فضلا عن كونها ذريعة الى اختلاط الانساب نتيجة الازدواج في تكوين ونشأة والخلة فانها وسيلة ايضا الى الشر والفساد وكل ما يؤدي الى الضرر او الحرام فهو حرام.

يقول ابن قيم في اعلام الموقعين (الشريعة الاسلامية مبناه واساسها على الحكم ومصالح العباد وهي عدل كلها ورحمة كلها، فكل المسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعة)، ومسألة تأجير

الارحام او الام البديلة وهو مصطلح حديث واقد الينا يخرق اخص خصائص الانسان وهو تكريمه، بل اخص خصائص الامومة وهي المهنة المميزة لدى المرأة التي احتفظت بها منذ بداية الخليقة حتى يئاتي زمن العجائب العلمية فينزع من اجل وكسب دنوية وتقطع اهم صلة انسانية ابدية وهي صلة الام بولدها واحقيتها التامة لأموثها له.

**مفهوم عمليات تأجير الارحام:** هي عملية يمثل نشاطا طبيعيا بين الزوجين حيث يتم فيه اشرار طرف الثالث بحيث تنجب المرأة من غير الطريق الطبيعي بزرع بيضة من امراة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امراة اخرى حتى تلد مقابل مبلغ من المال، او دون مقابل مالي وبدأ عهد جديد في احداث طرق جديدة لأستيلاء ومنها طريقة الرحم المستاجر او (الام البديلة) التي تستخدم لحل بعض مشاكل عدم الانجاب.

والام البديلة او الرحم المستاجر: هو استخدام رحم امراة اخرى لحمل لقحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امراة، وغالبا يكونان زوجين، وتحمل الجنين وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدا قانونيا لهما.

ويتم هذا بعقد الطرفين، ويظهر هذه الطريقة في الاستيلاء وقضية الام البديلة في الغرب بنيت على اساس (ان الغاية تبرر الوسيلة).

## حكم العقيقة في الفقه الإسلامي

هلاله محمد

### القسم الثالث

#### تسمية المولود:

فأذا ولد المولود فان من أول الأكرام له والبر به أن يخلية بأسم حسن وكنية لطيفة شريفة، فإن للأسم الحسن موقعا في النفوس مع أول سماعه ومع ذلك فإن تسمية الطفل ضرورة إجتماعية تنظيمية لمعرفة الأولاد، وتتميز بعضهم من بعض وضمان القيام بالواجب نحوهم على وجه المطلوب، وسواء أكانت التسمية للمولود من حق الأب، أم من حق الأم والأب معا لانه يعرف بهما فالولد لا بد أن يسمى. والإسلام نذب الى تسمية وحث على المبادرة بها في أيام الطفولة الأولى. ولكل انسان الحرية الكاملة في اختيار الإسم الذي يسمى به ولده. وكان من اللائق أن تفصل هذا الموضوع بعض التفصيل. واليك أهم الأحكام التي وضعها الإسلام في تسمية الولد:

#### متى يسمى الولد؟

تجوز تسمية الولد في يوم الأول من ولادته، وجاز التأخير الى يوم السابع وهو يوم عقيقته، وجاز قبل ذلك، وجاز بعده كما يؤخذ من هذه الأحاديث الشريفة الأتية وأقوال الفقهاء:

#### أولاً: أحاديث تسميته في يوم سابعة، منها:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ان النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعة، ووضع الأذى عنه والعق . رواه ترمذي.

وعن سمرة (رضي اله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعة ويطلق ويسمى)

يستفاد من هذين الحديثين بأن تسمية المولود تكون في اليوم السابع من ولادته ...

#### ثانياً: أحاديث التسمية يوم ولادته، منها :

عن سهل بن سعد الساعدي قال :أتى بالمنذر بن أبي أسيد الى رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) حين ولد، فوضعه النبي على فخذة وأبو أسيد جالس، فلهي النبي (صلى الله عليه وسلم) بشيء بين يديه، فأمر ابو اسيد بابنه فحمل من على فخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أين الصبي؟ فقال أبو أسيد قلبناه يارسول الله، فقال: ما اسمه؟ قال فلان قال : لا، ولكن اسمه المنذر. رواه بخارى .

عن ثابت عن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولدى الليلة غلام فسميته بأسم أبي ابراهيم. رواه مسلم . يؤخذ من هذين الحديثين أنه يجوز تسميته يوم ولادته، خلاصة: يظهر من الأحاديث المتقدمة، أن في الأمر سعة ولا تبعين أن تكون التسمية في اليوم الأول من ولادته أو اليوم السابع يجوز قبل ذلك وبعده

#### ثالثاً: أقوال الفقهاء في وقت تسمية المولود:

قال ابن حزم : ((ويسمى المولود يوم ولادته، فان أخرت تسميته الى يوم السابع فحسن)) قال ابن قدامة الحنبلي (( ويستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى وان سماه قبل السابع جان)) وقال الإمام ابن القيم:

((والتسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الأسم لم يكن مايقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف الى ثلاثة أيام، وجاز الى يوم العقيقة- أي يوم السابع من ولادته ويجوز قبل ذلك وبعده))

#### ب/ ما يستحب من الأسماء يكره.

ويجب على المربي أن ينتقى له من الأسماء أحسنها وأجملها، ويراعى في التسمية مولوده إختيار الأسم الحسن، الإسم المستحب شرعاً، او المباح التسمية به في الأقل، وترك الأسماء القبيحة أو المنهي عنها، أو التي تكره التسمية بها، لما فيها من تركية للنفوس، أو لغير ذلك من الاسباب الداعية الى

#### كراهة التسمية بها.

لان الأسم الحسن يعطي صاحبه شعوراً بالإرتباح النفسي عندما يسمع اسمه ينادي به، كنغم حلو نيساب الى نفسه، فتهذا أعصابه ويمتأ قلبه نشوة، ويكون لذلك أثره البالغ على أجهزته المختلفة وبالتالي يكون له أثره على الصحة العامة وعلى سلوكه أيضاً ضرورة الأرتباط بينهما الى حد كبير.

والإسم القبح له أثره السيئ على نفسية الطفل وعلى مركزه وعلاقته بالناس عندما يندمج في المجتمع ، ويحس بوجوده وشخصيته. فهو يتألم إذاسمع الناس ينادونه به ، حتى ولو كان النداء بريئاً لا يصحبه مايجرح الشعور ولا يقصده إخراج أو تنقيص، فماذا يكون الحال إذا كان نداؤه به يصحبه استهزاء أو غمز أو لمز، خصوصاً من اطفال وزملاء لا يتورعون عن المماكسة ، بل يتمادون فيها عند العناد والضغط ، وقديتيره ذلك فيحتك بهم ، أو يكظم غيظه فيؤثر العزلة والسلبية ، وينهيب المجتمع والاختلاط بالناس ويتبرم بالحياة، كما إشارة الأحاديث النبوية الشريفة الى إختيار الاسم الحسن، منها:

عن ابي الدرداء (قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا أسمائكم رواه ابوداود.

هذا الحديث الشريف يدل صراحة على إختيار الأسم الحسن للمولود.

#### - أحب الأسماء الى الله :

قد ورد في أحب الأسماء الى الله تعالى الحديث الذي أخرجه الامام مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "ان أحب أسمائكم الى الله عزوجل: عبدالله، وعبدالرحمن. قال الامام النووي في تعليقه على هذا الحديث الشريف: (( في التسمية بهذين الأسمين وتفضيلهما على سائر مايسمى)) وقال الأمام القرطبي ((يلتحق بهذين الأسمين ماكان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد...))

#### - التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين:

تجوز التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين كما أشار إليها الرسول ﷺ عن أبي وهب الحشمي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ( سموا بأسماء الأنبياء وأحب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمان، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة) رواه بخارى .

#### ج- الأسماء القبيحة والمحرمة:

يوجد بعض من الأسماء قد حرمها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأن يسمى شخص ولده بها كما ذكرنا حديث أبي هريرة وفيه (وأقبحها حرب ومرة) بين العلماء سبب قبح هذين



كراهة تنزية كما جاء في السنة المطهرة ومنها: عن سمرة بن جندب، جاء فيه ((... ولا تسمين غلامك يسارا ولا رحاباً ولا نجيباً ولا أفلق، فأنت تقول أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا)) وقال الامام النووي في شرحه لهذا الحديث الشريف (( قال أصحابنا يكره التسمية لهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزية، لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه النبي في قوله (فأنت تقول: أثم هو، فيقول: لا) فكر لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شئ من الطيرة.

الاسمين: لما في (حرب) من البشاعة والمكاره ومن (مرة) من المرارة، وكان يحب الفأل الحسن والإسم الحسن..

جاء في صحيح البخاري: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ((أخني (اي اذل) الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تتسمى (ملك الأملاك) ) رواه بخارى . وقد استدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الأسم، لورود الوعيد الشديد بحق من تسمى به . ويلحق به ما في معناه مثل سلطان السلاطين وأمير الأمراء.

#### د- الأسماء المكروهة كراهة تنزية:

تكره تسمية المولود ببعض الأسماء